

الجزء السادس

في العمالات الجبائية

وفيه اثنا عشر باباً

obeikandi.com

## الباب الأول في صاحب الجزية وفيه فصلان

### الفصل الأول

في ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية وممن أخذها

قال محمد بن المنذر في «الإشراف»، قال الشافعي: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية، وفيهم عَرَبٌ وعجم، وصالح ذمّة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم. انتهى.

وذكر أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» عن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران في علمنا، وكانوا نصارى، ثم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكان مجوساً.

فوائد لغوية:

في «الصحاح» (٦: ٢٣٠٣) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع: مثل لحيّة ولحي.

قال العريزي<sup>(١)</sup>: الجزية: الخراج المجمعول على رأس الذمي، وسميت جزية: لأنها قضاء منهم لما عليهم ومنه قوله عز وجل: ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ (البقرة: ٤٨) أي لا تقضي ولا تُغني.

(١) محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني المعروف بالعريزي (وقيل ابن عزيز بالراء المهملة)، كان أديباً فاضلاً صنف غريب القرآن ورتبه على حروف المعجم وتوفي سنة ٣٣٠ (بغية الوعاة ١: ١٧١) وكشف الظنون ٢: ١٢٠٨).

وقال ابن عسكر في «المشعر»: أولأنها جزاءٌ للمنّ عليهم بالإعفاء من القتل.

### الفصل الثاني

في ذكر من تولّى الجزية

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - فمنهم أبو عبيدة ابن الجراح القرشي رضي الله تعالى عنه: روى النسائي رحمه الله تعالى عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن العاقب والسيد صاحباً نجران أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادا أن يلاعناه، فقال: أحدهما: لا ألاعنه، والله لئن كان نبياً لعله لا نفلح ولا عقبنا من بعده، قال له: نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلاً أميناً حق أمين، فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قم يا أبا عبيدة ابن الجراح، فلما مضى قال: هذا أمين هذه الأمة. انتهى.

وذكر ابن عطية (٣: ١١١) أنهم لما أبوا أن يباهلوه - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: أسلموا، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فإني أنبذ إليكم على سواء، قالوا: لا طاقة لنا بحرب العرب، ولكننا نؤدي الجزية، قال: فجعل عليهم في كل سنة ألفي حلة: ألفاً في رجب، وألفاً في صفر. وطلبوا منه رجلاً أميناً يحكم بينهم فبعث معهم أبا عبيدة ابن الجراح، رضي الله تعالى عنه.

وروى البخاري (٤: ١١٧) رحمه الله تعالى عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين... الحديث بكامله.

٢ - ومنهم معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه: روى أبو داود (٢: ١٤٩) رحمه الله تعالى عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذَ من كلِّ حالِمٍ - يعني محتملاً - ديناراً  
أو عدلَهُ من المعافر - ثياباً تكونُ باليمن . انتهى .

فائدتان لغويتان :

الأولى : في «المشارك» (١: ١٩١) : الحالِم هو الذي بلغ الحُلْم بضم الحاء  
واللام : وهو إدراك الرجال ، وأصله من الاحتلام في النوم ، وفي الحديث : على كل  
محتمل ، وخذ من كل حالِم ديناراً ، والحُلْم بضم الحاء وسكون اللام وضمها أيضاً  
من حلم النوم ورؤياه ، والفعل منه : حَلِم بفتح اللام .

الثانية : «في المشارق» (١: ٣٨٥) بُرد معافري بفتح الميم منسوبٌ إلى معافر  
قريةً باليمن ، وأصله : قبيل منهم نزلوها . وحكى لنا شيخنا أبو الحسين<sup>(١)</sup> الضم ،  
وقد أنكر يعقوب الضم فيه .

تنبيه :

قد تقدم ذكر أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله تعالى عنه في باب المقدم على  
الرجالة في الجزء الخامس من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> ، وذكر معاذ بن جبل رضي الله تعالى  
عنه في باب القاضي في الجزء الرابع<sup>(٣)</sup> منه فأغنى عن الإعادة الآن .

---

(١) شيخ عياض المكني بأبي الحسين هوسراج بن عبد الملك بن سراج الأموي الوزير اللغوي  
الحافظ ، رحل إليه إلى قرطبة سنة ٥٠٧ ثم رجع إليه بعد عودته من شرق الأندلس في السنة التالية فوجده  
مريضاً مرض الموت الذي توفي منه وعليه قرأ غريب الحديث للخطابي والدلائل لقاسم بن ثابت والمصنف  
لأبي عبيد وأمثال أبي عبيد القاسم والغريبين للهروي (انظر الغنية : ٢٠١ - ٢٠٥ وفي الحاشية ثبت بمصادر  
أخرى) .

(٢) انظر ص : ٣٨٠ .

(٣) انظر ص : ٢٨١ .

## الباب الثاني في صاحب الأعراس وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول

في ذكر ما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى أبو داود (١٥١:٢) رحمه الله تعالى عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب<sup>(١)</sup> قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظت إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: لا إنما العشر على اليهود والنصارى.

فائدة لغوية:

في «المشارك» (١٠٢:٢) عُشور أهل الذمة، وتعشيرهم: هو ما يؤخذ منهم إذا نزلوا<sup>(٢)</sup> بنا تجاراً على ذمة وعهد، وذلك ما صولحوا عليه عند مالك<sup>(٣)</sup>، [وفي رواية العُشور]<sup>(٤)</sup> وهو اسم لما يؤخذ منهم كالسُّحور لما يتسحر به. وفي الترجمة: عُشور

(١) هكذا هو عند أبي داود «جده رجل من بني تغلب»، ولم يذكر هنا أنه جده لأمه (وذكر ذلك في حديث سابق) إذ كيف يكون تغلبي جداً لثقفي صليبي، وقد حاول ابن حبان أن يتجاوز هذا المأزق فقال: عن خاله له؛ وقال آخرون حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن النبي مرسلأ. (انظر تهذيب التهذيب ٢: ٢٢٥).

(٢) م: نزل.

(٣) في ط م: ذلك، وأثبت ما في المشارك.

(٤) هذه زيادة لازمة من المشارك؛ وفي نقل المؤلف عن المشارك في هذا الموضع وما بعده تقديم

وتأخير.

أهل الذمة بالضم، إلا أن الضم له وجه كأنه جمع عُشر، وإذا سافر أهل الذمة من أفاقٍ إلى أفاقٍ غير أفاقهم من بلاد الإسلام أُخِذَ منهم العُشر مما بأيديهم. انتهى.

وفي «الصحيح» (٧٤٦:٢) العُشر: الجزء من أجزاء العشرة، وعُشِرَتُ القومُ أُعْشِرَهُمُ عُشْرًا بالضم: إذا أُخِذَتْ مِنْهُمْ عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ، ومنه العاشرُ والعَشْرَارُ، وعُشِرَتُ القومُ أُعْشِرَهُمُ بالكسر عُشْرًا بالفتح أي صرَّتْ عَاشِرَهُمْ.

### الفصل الثاني

في ذكر من تولى ذلك

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

روى الزهري رحمه الله تعالى في «مسنده» عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كنت عاملاً مع عبدالله بن عتبة على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكنا نأخذ من النبط العُشر.

وعن السائب أيضاً رضي الله تعالى عنه قال: كنت أُعْشِرُ اليهودَ والنصارى، وخرجه مالك في «موطأه» (١٩٠) بنصه، رضي الله تعالى عنهم.

### الفصل الثالث

في ذكر أنسابهم وأخبارهم رضي الله تعالى عنهم

١ - السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه: في «الاستيعاب» (٥٧٦) السائب ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن أخت النمر، اختلف في نسبه: فقيل كِنَانِي، وقيل كِنْدِي، وقيل هذلي، وقيل أزدي، حليف لبني أمية أو بني عبدشمس. ولد في السنة الثانية من الهجرة، وقيل في الثالثة.

وكان يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فدعا لي ومسح برأسي، ثم توضأ فشربتُ من

وضوئه، ثم قمتُ خلف ظهره فنظرتُ إلى خاتم بين كتفيه كأنه زِرُّ الحَجَلَةِ. وكان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبدالله بن عتبة بن مسعود. واختلف في وقت وفاته: فقيل توفي سنة ثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين. انتهى.

٢ - عبدالله بن عتبة بن مسعود: قال أبو عمر (٩٤٥) رحمه الله تعالى: هو ابن أخي عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما، ذكره العقيلي في الصحابة فغلط<sup>(١)</sup>، وإنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولكنه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى به فمسحه بيده ودعا له؛ روى عنه ابنه حمزة بن عبدالله بن عتبة أنه قال: أذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على رأسي.

وروتُ عنه أمُّ ولده قالت: قلت لسيدي عبدالله بن عتبة: أي شيء تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أذكر أنني غلامٌ خماسي أو سداسي أجلسني النبي صلى الله عليه وسلم في حجره، ومسح على وجهي، ودعا لي ولذريتي بالبركة. انتهى.

فائدة لغوية:

في «المشارك» (١: ١٨٣)<sup>(٢)</sup>: في صفة خاتم النبوة: مثل زِرِّ الحَجَلَةِ، كذا هو في «صحيح مسلم» (٢: ٢١٨) وفي «كتاب البخاري» (١: ٥٩) بتقديم الزاي مكسورة، والحَجَلَةُ بحاء مهملة مفتوحة، وجيم مفتوحة، والزُرُّ واحد الأزرار التي تدخل في العُرَى كأزرار القميص، والحَجَلَةُ: واحد الحَجَل وهو سِتْرٌ ذو سُجُوف.

(١) هذا هو قول ابن عبد البر، وعمدة العقيلي أنه رأى النبي، وإذا كان عمر قد استعمله على السوق كما يقول ابن سعد - فإذن لا مانع من عده صحابياً لأن عمر لا يستعمل صغيراً، قاله ابن حجر في الإصابة ٤: ١٠٠.

(٢) هذه الفائدة اللغوية حتى قوله «سجوف» كلها منقولة عن المشارق.

## الفصل الرابع

في حكم ما يجلبه الحربيون إذا دخلوا بالأمان،  
وحكم ما تجرّ به أهل الذمة من الخمر والخنزير

قال أبو عمر ابن عبد البر في باب حكم أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان في كتابه «الكافي»: ولا يعرض لهم في بيع الخنزير والخمر من أهل الذمة، ويؤخذ منهم عُشْرُ ثَمَنِ ذلك كله. انتهى.

وقال أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس في «الجواهر» في كتاب عقد الذمة منه: إذا تجر أهل الذمة بالخمر وما يحرم علينا، فروى ابن نافع أنهم يتركون حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم جُعِلَ معهم أمين؛ قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها.

وذكر ابن حبيب في الحربيين ومعهم خمر وخنزير: فالوالي يريق الخمر ويقتل الخنزير، ويفيت الجميع، ولا يجوز للإمام إنزالهم على إبقاء ذلك في أيديهم. انتهى.

## الباب الثالث في الترجمان

أما الترجمان يترجم للإمام باللسان وبالكتاب فقد تقدم ذكره في الجزء الثالث من هذا الكتاب، وأن المتولي لذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبه زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. وإنما يذكر هنا الرجل يترجم عن أهل الذمة فيما يعرض لهم وعليهم من المعاملات، والحقوق والمخاصمات.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في من تجوز ترجمته بلسان الأعجمين إذا تخاصموا إلى حكام المسلمين:

### ١ - مذهب مالك رحمه الله تعالى:

قال ابن بطال: فروى أشهب عن مالك أنه تجوز ترجمة رجل واحد ثقة، واثنان أحب إلي في ذلك من الواحد، ولا تُقبل ترجمة عبد ولا مسخوط. زاد ابن يونس: ولا كافر، وتقبل ترجمة امرأة واحدة، واثنان أحب إليه. انتهى.

وقال ابن يونس في كتاب «آداب القضاة» من تأليفه، قال مالك: ولا بأس أن تُقبل ترجمة امرأة عدلة، قال مطرف وابن الماجشون: إذا لم يجد من الرجال من يترجم له. قالوا: وكان مالك يقبل فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجل أحب إلينا. قال ابن يونس، وقال سحنون: ولا تقبل ترجمة النساء، ولا ترجمة رجل واحد، ولا ترجمة من لا تجوز شهادته، لأن من لا يفهم قوله كالغائب عنه. انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» قوله: لا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط معناه مع وجود العدول المرضيين. وإذا اضطر إلى ترجمة الكافر

أو المسخوط أو العبد أعمل قوله، وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني، وغير العدل فيما يضطر به فيه إلى قوله من جهة معرفته بالطب. انتهى.

### ٢ - مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

قال ابن بطلال: وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف ترجمة رجل واحد وامرأة واحدة، ولا تقبل من عبد كقول مالك. وقال ابن المنذر: قول النعمان ويعقوب: إن الرجل المسلم إذا ترجم عنهم قبل منه. قال: واثنان أحب إليّ، قال: ولا تقبل ترجمة أهل الكفر ولا المكاتب ولا العبد، ولو قبل ترجمة امرأة بعد أن تكون حرة مسلمة عدلة فهو في سعة، ورجلان ورجل وامرأة أحب إلينا. وقال ابن بطلال وابن المنذر: قال محمد بن الحسن: لا تقبل إلا من رجلين أو رجل وامرأتين، وإنما هذا بمنزلة الشهادة، ولا يقوم بذلك إلا من تقبل شهادته، لأن القاضي إذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم فكأنه لم يسمعه.

### ٣ - مذهب الشافعي رحمه الله تعالى:

قال ابن بطلال، وقال الشافعي: لا بد من اثنين؛ قال ابن المنذر: وقالت طائفة: لا تقبل الترجمة إلا من شاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه. قال: وهذا قول الشافعي، وأقام الشافعي ذلك مقام الشهادة. انتهى اختيار ابن المنذر.

قال ابن المنذر: لو كان الأمر إلى النظر لكان الواجب ألا يقبل في الترجمة أقل من شاهدين قياساً على أن ما غاب عن القاضي لا يقبل فيه إلا شاهدان. وفي ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز خلافها. انتهى.

## الباب الرابع في متولي خراج الأرضين وفيه ثلاثه فصول

### الفصل الأول

في ذكر أقسام الأرضين بالنظر إلى أحكامها ومصرف فوائدها

الأرضون أربعة أقسام:

القسم الأول:

أرض انجلى عنها أهلها من غير أن يوجفَ عليها بخيلٍ ولا ركاب: روى مسلم (٥٢:٢) رحمه الله تعالى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجفَ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصةً، فكان ينفق على أهله نفقةً سنهً، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدةً في سبيل الله عز وجل.

قال القاضي في «الإكمال»، قال الطبري: كان ما أفاء الله على رسوله طعمةً من الله له، على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاجوا، ويصرف ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين.

وعن عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود منها على فقراء بني هاشم ويزوج أيمهم.

وقال الإمام المازري: ما أجلي عنه أهله من غير قتال، فعندنا أنه لا يُخمس، ويصرف في مصالح المسلمين، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرف ما يؤخذ من بني النضير.

والقسم الثاني:

أرض أسلم عليها أهلها: قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» (٦٩): فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لشيء عليهم فيها غيره.

والقسم الثالث:

أرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم: قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» (٦٩) أيضاً: فهم على ما صلحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه.

والقسم الرابع:

أرض أخذت قهراً وعنوة: قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» (٦٩ - ٧٠) أيضاً: فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة تُخْمَسُ وتُقَسَّمُ، يكون أربعة أخماسها حصصاً بين الذين افتتحوها خاصةً، ويكون الخمس [الباقى] لمن سَمَى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمَةً فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامةً ما بقوا، كما صنع عمر رضي الله تعالى عنه بالسواد فعل ذلك.

وحكى ابن شاس في المذهب في كتاب الجهاد وكتاب قسم الفيء من «الجواهر» في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: تكون وقفاً لمن يأتي من المسلمين ليشارك الكل في منفعته، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم.

والثاني: تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين والعروض.

والثالث: أن ذلك موكولٌ إلى اجتهاد إمام الوقت.

قال: وفي بعض روايات المدونة ما يقتضي التخيير، فيصرف الأمر فيها إلى اجتهاد الإمام.

## الفصل الثاني

في ذكر رأي أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في أرض العنوة

روى أبو عبيد القاسم بن سلام (٧٢) عن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوةً، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق - قال أبو عبيد: يعني الخراج - ولم يقسمه بينهم.

وعن الماجشون قال (٧٣) قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها يعني بالشام عنوةً: اقسما بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسما بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه؛ قال: فما حال الحول ومنهم عينٌ تطرف.

وعن سفیان بن وهب الخولاني يقول (٧٤): لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص اقسما، فقال عمرو: لا اقسما، فقال الزبير: لتقسمنّها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فقال عمرو: لا اقسما حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، وكتب إلى عمر رضي الله تعالى عنهم، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلّة، يعني ولد الولد. قال أبو عبيد: أراه أراد أن يكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، ليرثه قرنٌ عن قرن ويكون قوة لهم على عدوهم.

وعن يزيد بن أبي حبيب (٧٤) أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها

ليكونَ ذلك في أعطيات المسلمين، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.

(٧٤) وعن جارية بن مُضَرَّبٍ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يُحْصَوْا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما: دعهم يكونوا مادةً للمسلمين فتركهم.

(٧٥) وعن عبدالله بن أبي قيس أو عبدالله بن قيس قال: قدم عمر الجابية، فأراد أن يقسم الأرض بين المسلمين، فقال معاذ: والله إذاً ليكوننَّ ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في يدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم يسُدُّون من الإسلام مَسَدًا، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ رضي الله تعالى عنهما.

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوةً بهذين الحكيمين: أما الأول منهما: فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر: وذلك أنه جعلها غنيمَةً فخمسها وقسمها وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس.

وأما الحكم الآخر: فحكم عمر رضي الله تعالى عنه في السواد وغيره، وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه ولم يقسمه، وهو الرأي الذي أشار به علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما، وبهذا كان يأخذ سفيان وهو معروف من قوله.

قال أبو عبيد (٧٦) وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم برادٍ لفعل عمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آيةً من كتاب الله فعمل بها، واتبع عمر آيةً فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمين من أموال المشركين فيصير غنيمَةً،

أَوْ فَيْئًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١) فهذه آية الغنيمة،  
وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الله تعالى:  
﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ  
قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر: ٧-٩) فهذه آية  
الغنيمة، وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، قال: فاستوعبت  
هذه الآية الناس، وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ حين أشارا عليه بما أشارا  
فيما نرى، والله تعالى أعلم.

فوائد لغوية في ست مسائل:

الأولى: ابن طريف: ضرب عليك الشيء: ألزمك، ومنه الضريبة من  
المغرم.

الثانية: تقدم قول أبي عبيد في الطسق: أنه الخراج، وفي «المحكم»  
(١٣٨: ٦) الطسق: ما يوضع على الجربان من الخراج، وقال الجوهري (٤: ١٥١٧)  
فارسي معرب.

الثالثة: في «الصحاح» (٤: ١٦٦٥) حَبَلُ الْحَبَلَةِ: نتاج التاج، وولد الجنين.  
وفي «المشارك» (١: ١٧٥) بفتح الحاء والباء فيهما. ويروى في الأول بسكون الباء  
أيضاً، والفتح أبين وأوضح.

الرابعة: في «جامع الاشتقاق» المَضْرَبُ يكون من الضَرْبِ على التثنية،  
ويكون من قولهم: أرضٌ مضروبة من الضَرْبِ وهو الجليد الذي يسقط من السماء.

الخامسة: في «المحكم» سواد كل كورة ما حول القرى والرساتيق،  
والسواد جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده، وقيل إنما ذلك لأن الخضرة  
تقارب السواد، والنسب إليهما سوادى بضم السين نادر، عن ابن الأعرابي.

تنبیه :

الرساتيق: في «الصحاح» (١٤٨١:٤) الرُستاق فارسي معرب ألحقوه بقرطاس،  
والجمع: الرساتيق وهي السواد.

السادسة: الريع: في «الصحاح» (١٢٢٣:٣) النماء والزيادة، وأرض مريعة  
بفتح الميم أي مخصبة. انتهى.

### الفصل الثالث

في ذكر من تولى النظر في خراج الأرض  
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر نسبه

روى مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ» (٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله  
تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر  
جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلُ تمرٍ خيبرٍ هكذا؟ فقال: لا والله  
يا رسول الله. إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بعِ الجَمعَ بالدرهم، ثم ابتعْ بالدرهم  
جنيباً. انتهى.

قال أبو القاسم ابن بشكوال في كتابه «تفسير ما استعجم من غوامض الأسماء  
المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»: الرجل المذكور هو سَوَاد بن غَزِيَّة  
أخو بني عديّ الأنصاري.

وروي عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزِيَّة أخا بني عديّ الأنصاري وأمره على خيبر،  
فقدم عليه بتمرٍ جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمرٍ خيبرٍ  
هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة  
أصع من الجمع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفعلْ ولكنْ بع هذا واشتر  
بشمنه من هذا وكذلك الميزان.

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «الاستيعاب» (٦٧٣): سواد بن غزّية: ذكره موسى بن عقبة في من شهد بدرًا والمشاهد بعدها، من بني عدي بن النجار، وهو الذي أسر خالد بن هشام المخزومي يوم بدر.

وسواد بن غزّية هو كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر، فأتاه بتمر جنيبٍ قد أخذ منه صاعاً بصاعين من الجَمْع، رواه الدراوردي عن ابن المسيب وأبي هريرة، وذكر الحديث. انتهى.

فوائد لغوية في ثلاث مسائل:

الأولى: الخراج بفتح الخاء، والخَرْج بفتحها أيضاً ويسكون الراء المهملة؛ قاله القاضي في «المشارك» (٢٣٢:١) وتقدم في باب الوزير<sup>(١)</sup>.

الثانية: في «المشارك» (١٥٥:١) التمر الجنيب قال الطحاوي وابن السكّن: هو الطيّب، وقال غيره: هو الكبيس. وفي «الصحاح» (٩٦٦:٢): الكبيس: ضرب من التمر.

الثالثة: الجوهرى (١١٩٨:٣، ١٦٩٨:٤) الجَمْع: الدقل يقال: ما أكثر الجَمْع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى لا يعرف اسمه، والدَّقْل: أردأ التمر، وقد أدقل النخل. وقال الفارابي (٢٢٧:١) هو مفتوح الدال والقاف معاً. انتهى.

(١) ورد ص: ٥٧ من هذا الكتاب.

## الباب الخامس

### في صاحب المساحة

روى أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٨٦) عن أبي مجلز، لاحق بن حميد، أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم. قال: أو قال: جعل لهم في كل يوم شاة، شَطْرُهَا وسَوَاقِطُهَا لعمار، والشَطْرُ الآخر بين هذين. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان سريعاً في خرابها.

قال (٨٧) فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رقابهم أربعة وعشرين كل سنة، وعطل الصبيان والنساء من ذلك، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه ورضي به.

وفي «الاستيعاب» (١٠٣٣): عثمان بن حنيف بن واهب بن العُكَيْم بن ثعلبة بن الحارث بن مَجْدَعَةَ الأنصاري، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، أخو سهل بن حنيف. يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عبدالله. عمل لعمر ثم لعلي رضي الله تعالى عنهما وولاه عمر بن الخطاب مساحة الأرض وجبايتها، وضرَبَ الخراج والجزية على أهلها، وولاه عليّ البصرة، فأخرجه طلحة والزبير رضي الله تعالى

عنهم حين قدما البصرة، ثم قدم عليّ فكانت وقعة الجمل، فلما خرج عليّ من البصرة ولاها عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم.

ذكر العلماء بالخبر والأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم في رجل يوجهه إلى العراق، فأجمعوا جميعاً على عثمان بن حنيف وقالوا: لن تبعثه إلى أهم من ذلك فإن له بصراً وعقلاً ومعرفةً وتجربة، فأسرع عمرُ إليه فولاه مساحةً أرض أهل العراق، فضرب عثمان على كل جريب من الأرض يناله الماء عامراً أو غامراً: درهماً وقفيزاً، فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر بعام: مائة ألف ألف ونيفاً.

وقال عثمان بن حنيف في نزولِ عسكر طلحة والزبير البصرة ما زاد في فضله رحمه الله تعالى ورضي عنهم ثم سكن عثمان بن حنيف الكوفة وبقي إلى زمن معاوية. انتهى.

فوائد لغوية في خمس مسائل:

الأولى: «ابن القوطية» (١٨٣:٣) مسح الأرض مساحةً ومسحاً: ذرعها؛ «الفارابي» (١٩٨:٢) مَسَحَهَا يَمْسَحُهَا بفتح السين فيهما.

الثانية: حُنَيْفٌ: مصغر أحنف على أسلوب تصغير الترخيم كزهير وسويد في أزهر وأسود.

الثالثة: سواقط الشاة: يداها ورجلاها وحشوتها وهي سقطها أيضاً؛ وفي «الصحاح» (١١٣٢:٣) الساقط والساقطة اللثيم في حسبه ونفسه، والسَّقَطُ رديء المتاع.

الرابعة: في «الصحاح» (٩٨:١) الجريب من الطعام ومن الأرض: مقدار معلوم، والجمع أجربة وجربان.

الخامسة: في «الصحاح» (٢٠٣:١، ١٠٤٩:٣) القَضْبُ والقَضْبَةُ: الرطبة وهي



الباب السادس  
في العامل على الزكاة  
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في فضل العمل على الصدقة بالحق، وإثم المعتدي فيها  
وإثم مانعها، وأن ما يكتمه العامل فهو غُلُول

١ - فضل العمل على الصدقة:

روى الترمذي (٧٩:٢) وأبوداود (١٢٠:٢) رحمهما الله عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته.

٢ - إثم المعتدي في الصدقة:

روى الترمذي (٧٩:٢) رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المعتدي في الصدقة كمانعها.

قال الترمذي رحمه الله تعالى يقول: على المعتدي من الإثم ما على المانع إذا منع.

٣ - إثم مانع الصدقة:

روى البخاري (١٣٢:٢) رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يُطَوَّقُه يوم القيامة، ثم يأخذُ بِلَهْزَمِيته - يعني

شِدْقِيَه - ثم يقول: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٠) . . . الآية.

وروى النسائي (١١:٥) رحمه الله تعالى عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحبِ إِبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤدِّي زكاتها إِلا جاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ ما كانت وأَسْمَنَهُ، فَتَنْطَحُهُ بِقَرُونِها، وَتَطْوُهُ بِأَخْفافِها كُلما نَفَدَتْ أَخْراها عادت عليه أُولاهِا، حتّى يُقْضَى بين الناس. انتهى.

٤ - ما يكتمه العامل فهو غُلُول:

روى مسلم (٨٤:٢) رحمه الله تعالى عن عدي بن عَميرة الكِندي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من استعملناه منكم على عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطاً فما فوقه كان غُلُولاً يَأْتِي به يوم القيامة. قال: فقام إليه رجلٌ أَسودُ من الأنصار كَأني أَنْظرُ إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: وما لَكَ؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره، فما أُوتِيَ منه أخذ وما نُهيَ عنه انتهى.

فوائد لغوية في ست مسائل:

الأولى: في «المعلم» أصل الزكاة في اللغة: النماء؛ وفي «الصحيح» (٦:٢٣٦٨): زكا الزرع يزكو زكاء - ممدود - أي نما، وأزكاه الله. قال الإمام المازري: فإن قيل: كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟ قيل: وإن كان نقصاً في الحال فقد يفيد النمو في المال، ويزيد في صلاح الأعمال. وفي «الصحيح» (٢٣٦٨) زكى ماله تركيةً: إذا أدى عنه زكاته.

وقول الله عز وجل ﴿وَتُرْزَقُهُمْ بِها﴾ (التوبة: ١٠٣) قالوا: تطهرهم، وزكاه أيضاً: إذا أخذ زكاته.

الثانية: الشجاع: في «المشارك» (٢:٢٤٥) قوله شجاع أقرع: هو الحية الذكر، وقيل كلُّ حيةٍ شُجاع - بضم الشين وقيل بكسرهما - والجمع شُجعان وشُجعان وأشجعة، ويقال لواحدٍها أيضاً أشجع.

الثالثة: الأقرع: في «المشارك» (١٨٠:٢)، قوله شجاع أقرع، في «البارع»: هو ضرب من الحيات، وقيل هو الذي تمعّط من السم رأسه فزال عنه ما عليه كما زال شعرُ الأقرع.

الرابعة: في «المشارك» (٣٠٩:١) قوله زبيتان - بفتح الزاي - هما الزبدتان<sup>(١)</sup> في جانبي شذقي الحية من السم، وتكون في جانبي شذق الإنسان عند كثرة الكلام، وقيل هما نكتتان على عينيه وهو أشدّها أدّى. [قال القاضي رحمه الله: ولا يعرف أهل اللغة هذا الوجه]<sup>(٢)</sup>.

الخامسة: في «المشارك» (٣٦٣:١): يأخذ بِلَهْزِمَتَيْهِ - بكسر اللام - فسرّه في الحديث: بِشِدْقَيْهِ، وقال الخليل: هما مُضَيِّعَتَانِ فِي أَصْلِ الْحَنَكِ، وقيل: عند مُنْحَنَى اللَّحْيَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، وقيل: بين الماضغ والأذن، وذامتقاربٌ كُلُّهُ. وفي «الديوان» (٥٤:٢) اللهزمتان - بكسر اللام والزاي - في اللحين: مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن.

السادسة: في «المشارك» (٣٤٣:١) أصل الكنز ما أُودِعَ الْأَرْضَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وهو في الحديث ما لم تؤد زكاته وغيب عليه<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثاني

في ذكر من ولي العمل على الصدقات في زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتب العهد لمتولي الصدقة

#### ١ - كتب العهد بولاية الصدقة:

روى أبو داود (٣٦٤:١) رحمه الله عن سويد بن غفلة رضي الله تعالى عنه قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده، وقرأت في عهده قال: لا يجمع بين مفترق ولا يُفْرَقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة.

(١) المشارق: الزبيتان.

(٢) هذه الزيادة من المشارق ضرورية للتوضيح.

(٣) المشارق: وغيب عن ذلك.

وذكر أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في باب سويد في «الاستيعاب» (٦٧٩) عن سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي رضي الله تعالى عنه قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وأخذ بيدي فقرأت في عهده لا يُجمَع بين مفترقٍ ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة؛ وذكر تمام الخبر. انتهى.

٢ - ذكر من وليها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ذكر ابن إسحاق رحمه الله تعالى في «السيرة» (٢: ٦٠٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بَعَثَ أُمَّرَأَةً وَعَمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ إِلَى كُلِّ مَا وَطَأَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْبُلْدَانِ وَعَدَّ مِنْهُمْ جَمَلَةً.

وذكر أبو الربيع ابن سالم في «الاكتفاء» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدر من الحجِّ سنة عشر وقدام المدينة، فأقام حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة، بعث المصدقين في العرب وذكر منهم جماعة.

قلت: ولو ذهبْتُ إِلَى ذِكْرِ جَمِيعٍ مِنْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَاتِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ لَطَالَ ذَلِكَ، فَاقْتَصَرْتُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ وَلِيِّ ذَلِكَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الْمَشَاهِيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

فمنهم من قرئ:

١ - عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: خرج مسلم (١: ٢٦٨) رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقات، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابنُ جميلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا وَقَدْ احْتَسِبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ؟. انتهى.

تنبيهه :

لم أقف على ذكرِ ابنِ جميلٍ ولا على اسمه في شيءٍ من أخبارِ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم إلا في هذا الحديث .

٢ - وخالد بن سعيد بن العاصي رضي الله تعالى عنه : قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى في «السير» (٢: ٥٨٠، ٥٨٣) : قدم فروةُ بنُ مُسيكٍ المرادي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارقاً لملوك كندة ومباعداً لهم ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد وزبيد ومذحج كلها ، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاصي رضي الله تعالى عنه على الصدقة ، فكان معه في بلاده حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى .

وقال ابن قتيبة في «المعارف» (٢٩٦) استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن سعيد بن العاصي على صدقات بني زبيد ، فصار إليه الصمصامة سيفاً عمرو بن معد يكرب ، فلم يزل عند آل سعيد بن العاصي حتى اشتراه المهدي منهم بعشرين ألف درهم . انتهى .

ومنهم من الأنصار :

٣ - معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه : روى الترمذي (٢: ٦٨) رحمه الله تعالى عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كلِّ حالم ديناراً أو عدله معافراً . انتهى .

٤ - وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنه : روى أبو داود (١: ٣٦٥) رحمه الله تعالى عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقاً . انتهى .

ومنهم من طيء :

٥ - عدي بن حاتم الطائي : قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى في «السير»

(٢: ٦٠٠) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم على طيء وصدقاتها وعلى بني أسد.

وروى مسلم (٢: ٢٦٩) رحمه الله تعالى عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال: أتيتُ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لي: إن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجه أصحابه صدقة طيء، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من بني تميم:

٦ - الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم التميميان رضي الله تعالى عنهما: قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى في «السير» (٢: ٦٠٠) فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة بني سعد على رجلين منهم: فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها، وقيس بن عاصم على ناحية. انتهى.

وقال ابن قتيبة في «المعارف» (٢: ٣): استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر على صدقات قومه، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بالصدقة إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وهي سبعمائة بعير. انتهى.

فوائد لغوية في سبع مسائل:

الأولى: قد تقدم في كتاب العهود أن العهد الوصية، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاية.

الثانية: في «المفصل» (٢٠٦) تحقير الترخيم أن يحذف كل شيء زيد في ذوات<sup>(١)</sup> الثلاثة والأربعة حتى تصير الكلمة على حروفها الأصول ثم تصغرها كقولك في أسود: سُوَيْد<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: سويد بن غفلة - بفتح الغين والفاء - قاله القاضي في «المشارك».

(١) والمفصل: بنات.

(٢) المفصل: كقولك في حارث حريث وفي أسود سويد... الخ.

الرابعة: في «الأفعال» لابن طريف: نَقَمْتُ الشيء ونَقِمْتُهُ - بفتح القاف وكسرها - أنكرته .

الخامسة: في «المعلم» قوله صلى الله عليه وسلم: «احتبس أَعْتَادَهُ» قال الهروي وغيره: العَتَاد ما أَعَدَّهُ الرجلُ من السلاح والدوابِّ والآلة للحرب، ويُجْمَعُ أيضاً أَعْتُدُّ وأَعْتِدَّة .

السادسة: قد تقدم الكلامُ على الصنو عند ذكر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم في باب السقاية .

السابعة: في «الاکمال» قول عمرَ لعدِيّ: أولُ صدقة بيضت وَجَهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقةٌ طيِّءٌ، أي فرحتهم وسرتهم، وضدّه سواد الوجه عند الحزن والغمة بما يكره .

### الفصل الثالث

في ذكر أنسابهم وأخبارهم رضي الله تعالى عنهم

١ - عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: تقدم ذكره في باب الوزير، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

٢ - خالد بن سعيد بن العاصي: في «الاستيعاب» (٤٢٠) هو خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي، يكنى أبا سعيد، أسلم قديماً، يقال إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، وكان ثالثاً أوروباعاً، وقيل كان خامساً .

وقال إبراهيم بن عقبة: سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد تقول: كان أبي خامساً في الإسلام، قلت: من تقدمه؟ قالت: علي بن أبي طالب، وابن أبي قحافة، وزيد بن حارثة، وسعد بن أبي وقاص. وهاجر إلى الحبشة المرة الثانية، وأقام بها بضعة عشرة سنة، ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر. وشهد أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وفتح مكة وحينئذ

والطائف وتبوك، ويعتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات اليمن، وفي رواية على صدقات مَدَجَج، واستعمله على صنعاء اليمن. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي باليمن.

قال أبو عمر (٤٢٢): قتل خالد يوم «أجنادين» وكانت وقعة أجنادين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وقيل بل قتل بمرج الصفر سنة أربع عشرة. انتهى.

٣ - معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: تقدم ذكره في باب القاضي فأغنى ذلك عن إعادته.

٤ - أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه: تقدم ذكره في باب إمامة القيام في رمضان فأغنى عن إعادته هنا.

٥ - عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر (١٠٥٧): عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي مهاجري يكنى أبا طريف، ووصل نسبه إلى زيد بن كهلان. وقال: إلا أنهم مختلفون في بعض الأسماء إلى طيء.

قدم عدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان من سنة تسع. وقال الواقدي: قدم عدي بن حاتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة عشر. قال أبو عمر: وخبره في قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم خير عجيب في حديث حسن صحيح.

وقال عدي: ما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قط إلا وسع لي أوتحرك، ودخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه فوسع لي حتى جلست إلى جنبه.

قال أبو عمر (١٠٥٧): ثم قدم على أبي بكر الصديق بصدقات قومه في حين الردة، ومنع قومه وطائفة معهم من الردة ثبوتهم على الإسلام وحسن رأيه، وكان سرياً شريفاً في قومه حاضر الجواب فاضلاً كريماً.

وفي حديث الشعبي: أن عدي بن حاتم قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذ قدم عليه: ما أظنك تعرفني؟ فقال: وكيف لا أعرفك وأول صدقة بيّضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيء، أعرفك: آمنت إذ كفرنا، وأقبلت إذ أدبرنا، ووفيت إذ غدروا. انتهى.

وذكر ابن السكيت في «شرح شعر حاتم»: أن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قدم على عثمان رضي الله تعالى عنه في خلافته فحجبه نائل مولى عثمان، فلما خرج عثمان عرض له عدي فرحب به عثمان فشكا إليه نائلاً، فلامه عثمان وقال: لا تحجبه فإننا نعرف له فضله ورأي الخليفين فيه وفي قومه. انتهى.

قال أبو عمر (١٠٥٨): ثم نزل عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه الكوفة وسكنها، وشهد مع علي رضي الله تعالى عنه الجمل، وفُقِّت عينه يومئذ، وشهد معه صفين والنهروان. ومات بالكوفة سنة سبع وستين، وقيل سنة ثمان وستين، وقيل سنة تسع وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. انتهى.

٦ - الزبرقان بن بدر رضي الله تعالى عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر (٥٦٠): الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهذلي السعدي التميمي، يكنى أبا عياش، وقيل أبا شذرة. وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما على ذلك. وله في ذلك اليوم من قوله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاخرًا<sup>(١)</sup>: [من البسيط]

نحن الملوك فلا حيّ يقاربنا	فينا العلاء وفينا تُنصبُ البيع
ونحن نُطعمهم في القحط ما أكلوا	من العبيط إذا لم يؤنس القزع
ونحزُّ الكوم عُبطاً في أرومتنا	للنازلين إذا ما أنزلوا شبعوا
تلك المكارم حزنناها مقارعة	إذا الكرام على أمثالها اقترعوا

(١) أبيات الزبرقان في السيرة: ٥٦٣ ومغازي الواقدي: ٩٧٧ وأسد الغابة ٢: ١٩٥.

فأجابه عليها حسان فأحسن، وأجاب خطيبهم ثابت بن قيس يومئذ ففرعهم، وخبرهم مشهورٌ بذلك عند أهل السير موجودٌ في كتبهم وفي كتب جماعة من أصحاب الأخبار، وقد اختصرنا ذلك في باب حسان بن ثابت. انتهى.

قلت: وقد أثبت ذلك في باب الشاعر عند ذكر حسان.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى (٥٦١): وقيل إن اسم الزبرقان بن بدر: الحصين بن بدر، وإنما سمي الزبرقان لحسنه، شبه بالقمر، لأن القمر يقال له الزبرقان. قال الأصمعي: الزبرقان: القمر، والزبرقان: الرجل الخفيف اللحية. وقد قيل إن اسم الزبرقان بن بدر: القمر بن بدر. والأكثر على ما قدمت لك، وقيل سمي الزبرقان لأنه لبس عمامة مزبرقة بالزعفران.

وفي «الصحاح» (٤: ١٤٨٨): زبرقت الثوب أي صفرته، وزبرقان بن بدر الفزاري من رؤساء بني سعد. قال أبو يوسف: سمي الزبرقان لصفرة عمامته، وكان اسمه حُصيناً، قال المخبل السعدي<sup>(١)</sup>: [من الطويل] وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحججون سبب الزبرقان المزعفران انتهى.

٧ - قيس بن عاصم رضي الله تعالى عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى عليه في «الاستيعاب» (١٢٩٤): قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن الحارث، والحارث هو مقاعس، بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم المنقرى التميمي، يكنى أبا علي، وقيل أبا طلحة، وقيل أبا قبصة، والمشهور أبو علي. قدم في وفد تميم على رسول الله صلى الله عليه

(١) إذا حمل بيت المخبل على المدح، كان ما يقوله أبو يوسف صحيحاً، وكان معنى «السب»: العمامة؛ غير أن المخبل كان يهجو الزبرقان ويقذع، لأنه خطب أخت الزبرقان «خليدة» فرده، فإذا كان هذا البيت قيل في فترة الهجاء، فينبغي أن يصرف لذلك، ويكون معنى السب: الاست، وهذا ما يوحى به قولهم في بعض من يقرف بالابنة «مصفر استه».

وسلم فأسلم، وذلك في سنة تسع، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا سيد أهل الوبر. وكان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم.

وقيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم المنقري، رأيته يوماً قاعداً ببناء داره محتبياً بحماثل سيفه، حتى أوتي برجلٍ مكتوفٍ وآخرٍ مقتولٍ فقيل له: هذا ابن أخيك قتل ابنك، قال: فوالله ما حلّ حبوته ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال: يا ابن أخي بش ما فعلت، أتمت بربك، وقطعت رحمك، وقتلت ابن عمك، ورميت نفسك بسهمك، ثم قال لابن له آخر: قم يا بني فوار أخاك، وحلّ كتاف ابن عمك، وسق إلى أمك مائة ناقة دية ابنها فإنها غريبة.

وكان قيس بن عاصم قد حرّم الخمر على نفسه في الجاهلية، وكان سبب ذلك أنه غمَز عُكْنَةَ ابنته وهو سكران، وسبّ أباهَا، ورأى القمر فتكلّم بشيء، وأعطى الخمار كثيراً من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك، فحرّمها على نفسه، وقال فيها أشعاراً منها<sup>(١)</sup>: [من الوافر]

رَأَيْتُ الْخَمْرَ صَالِحَةً وَفِيهَا خِصَالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الْحَلِيمَا  
فَلَا وَاللَّهِ أَشْرَبَهَا صَاحِحاً وَلَا أَشْفِي بِهَا أَبَدًا سَقِيمَا  
وَلَا أُعْطِي بِهَا ثَمَنًا حَيَاتِي وَلَا أَدْعُو لَهَا أَبَدًا نَدِيمَا  
فَإِنِ الْخَمْرَ تَفَضَّحُ شَارِبِيهَا وَتُجْشِمُهُمْ بِهَا أَمْرًا عَظِيمَا

قال الحسن: لما حضرت قيس بن عاصم الوفاة دعا بنيه فقال: يا بني احفظوا عني فلا أحد أنصح لكم مني: إذا مُتُّ فسودوا كباركم، ولا تسودوا صغاركم، فَيُسِفَّهُ النَّاسُ كِبَارَكُمْ وَتَهُونُوا عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْكُمْ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّهُ مَبْتَهَةٌ لِلْكَرِيمِ، وَيُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّثِيمِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَسْأَلَةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا أُخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ.

وقال حكيمٌ ولده: إنه أوصى عند موته فقال: إذا مت فلا تنوحوا عليّ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنحَ عليه.

(١) شعر قيس في تحريم الخمر على نفسه ورد في الأغاني ١٤: ٧٩ وأسد الغابة ٤: ٢٢٠.

وقال عَبْدَةُ بن الطَّيِّب<sup>(١)</sup>: [من الطويل]

عليك سلامُ الله قيسَ بنِ عاصمٍ      ورحمتهُ ما شاء أن يترحمَا  
تحيةً من أوليتهُ منك نعمةٌ      إذا زار عن شحطِ بلادك سلماً  
فما كان قيسُ هلكهُ هلكَ واحدٍ      ولكنه بُنيانُ قومٍ تهَدَّما

فوائد لغوية في ست مسائل:

الأولى: قال الخشني في «غريب السيرة» (٤٣٢:٢) في أبيات الزبرقان:  
البيحُ: مواضع الصلوات والعبادات، واحدتها بيعةٌ، والقزُعُ: جمع قزعة،  
وهو سحاب رقيق يكون في الخريف.

الثانية: قال الجوهري (١١٤٢:٣): عَبَطْتُ الناقةَ واعتَبَطْتُها: إذا نحرتها  
وليست بها علةٌ فهي عبيطة، ولحمها عبيطٌ.

الثالثة: في «المشعر»: في الحديث: الفخرُ والخيلاءُ في أهل الوبر: يريد  
أصحاب الإبل. وفي «الصحاح»: الوبر - بالتحريك - للبعير، الواحدة وبرة، وقد  
وَبِرَ بالكسر فهو وَبِرٌ، وأوبِرُ إذا كان كثيرَ الوبر.

الرابعة: في «المشارك» (١٧٦:١ - ١٧٧) الاحتباء: أن ينصبَ الرجل ساقيه  
ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك، والاسم الحَبوة  
والحبية والحُبوة: بضم الحاء وكسرهما.

الخامسة: في «الصحاح» (٨٨٦:٢): غمزت الشيء بيدي: قال ابن القوطية:  
عَصْرَتُهُ. وفي «الديوان» (٢١٤:١) غمز غمزاً - بفتح الميم في الماضي وكسرهما في  
المستقبل - .

السادسة: في «المشارك» (٢١:١): وفي الحديث: المسألةُ أخيرُ كَسْبِ  
الرجل، مقصور، أي: أردلُه وأدناه، وإن كان الخطابي قد رواه بالمد وحملةً على  
ظاهره وأن معناه إن ما كنتم تقدرون على معيشةٍ من غيرها فلا تسألوا.

(١) الأغاني ٧٨:١٤ والحماسة (شرح التبريزي) ١٤٥:٢ والحماسة البصرية ١:٢٠٧.

## الباب السابع

### في من كان يكتب أموال الصدقة

### وفيه ثلاث فصول

#### الفصل الأول

في ذكر من كان يكتبها

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال القاضي محمد بن سلامة القضاعي رحمه الله تعالى في كتاب «الأنباء» له: كان الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت رضي الله تعالى عنهما يكتبان أموال الصدقات.

وقال أبو محمد ابن حزم في كتابه «جوامع السيرة والعدل»<sup>(١)</sup>: وكان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان. انتهى.

#### الفصل الثاني

في ذكر أنسابهم وأخبارهم رضي الله تعالى عنهم

١ - الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر (٥١٠) رحمه الله: الزبير بن العوام بن خُوَيْلِد بن أُسْد بن عبد العزى بن قُصَيِّ القرشي الأسدي يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبدالمطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم ابن ثمان سنين، وقيل ابن اثنتي عشرة، وقيل ابن خمس عشرة، وقيل ابن ست عشرة.

(١) لم يرد هذا في جوامع السيرة؛ وإضافته «والعدل» إلى العنوان يستحق التوقف.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الزبير ابن عمتي،  
وحواريٌّ من أمتي. والحواريُّ: الصاحب المستخلصُ، وقيل الخليل، وقيل  
الناصر.

وشهد رضي الله تعالى عنه بدرًا وكانت عليه يومئذ عمامةٌ صفراءُ كان مُعْتَجِرًا  
بها، فيقال إن الملائكة نزلت يومَ بدرٍ على سيما الزبير، وشهد الحديبية والمشاهد  
كلها.

وروى شعبة قال: سمعت أبا إسحاق السبيعي قال: سألت مجلساً فيه أكثرُ من  
عشرين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان أكرمَ الناسِ  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: الزبير وعلي بن أبي طالب رضي الله  
تعالى عنهما.

وشهد رضي الله تعالى عنه الجمل فقاتل فيه ساعة، فناداه علي رضي الله  
تعالى عنهما وانفرد به فذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له، وقد  
وجدهما يضحكان بعضهما إلى بعض: أما إنك ستقاتل علياً وأنت له ظالمٌ، فذكر  
الزبيرُ ذلك فانصرفَ عن القتال، فاتبعه ابن جُرموز السعدي عبدالله، ويقال عمير،  
ويقال عمرو لعنه الله تعالى، فقتله بموضع يُعرَفُ بوادي السباع، وجاء برأسه وسيفه  
إلى علي رضي الله تعالى عنه، فلما استأذن عليه لم يأذن له، وقال للآذن بَشْرُهُ  
بالنار، فقال: [من المتقارب]

أَتَيْتُ عَلِيًّا بِرَأْسِ الزَّبِيرِ      أَرْجُو لَدَيْهِ بِهِ الزُّلْفَةَ  
فَبَشَّرَ بِالنَّارِ إِذْ جِئْتُهُ      فَبَشَّرَ بِالنَّارِ إِذْ جِئْتُهُ

قال أبو عمر: وكانت سنُّ الزبير رضي الله تعالى عنه يوم قتل سبعاً وستين  
سنة، وقيل ستاً وستين سنة. وكان قتله رضي الله تعالى عنه يومَ الخميس لعشرِ  
خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وفي ذلك اليوم كانت وقعة الجمل.

٢ - جهيم بن الصلت رضي الله تعالى عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر (٢٦١):  
جُهَيْمُ بن الصَّلْتِ بن مَخْرَمَةَ بن المَطَّلِبِ بن عبدمناف القرشي المطلبي، أسلم عام

خير، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ثلاثين وسقاً. وجهيم هذا هو الذي رأى الرؤيا بالجحفة حين نفرت قريشُ لتمنّع عن غيرها، ونزلوا بالجحفة ليتزودوا من الماء ليلاً، فغلبت جهيماً عينه فرأى فارساً وقف عليه فنعى إليه أشرافاً من أشراف قريش.

وذكر ابن إسحاق رحمه الله تعالى رؤيا جهيم في «السير» (٦١٨:١) في غزوة بدر فقال: لما نزلت قريش الجحفة، رأى جهيم بن الصلت بن مخزومة بن المطلب رؤيا فقال: إني رأيت فيما يرى النائم - وإني لبين النائم واليقظان - إذ نظرتُ إلى رجلٍ أقبل على فرسٍ حتى وقف ومعه بعير له ثم قال: قُتِلَ عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو الحكم بن هشام، وأمّية بن خلف، وفلان وفلان، فعُدّد رجالاً ممن قُتِلَ يومَ بدرٍ من أشراف قريش، ثم رأته ضربَ في لَبّةٍ بعيره ثم أرسله في العسكر فما بقي خباء من أخبية العسكر إلا أصابه نضحٌ من دمه، قال: فبلغت أبا جهل فقال: وهذا أيضاً نبيٌّ آخر من بني المطلب سيعلم غداً من المقتول إن نحن التقينا.

وذكر أبو محمد علي بن حزم رحمه الله تعالى: «جهيماً» في «الجمهرة» (٧٣) وقال: هو الذي رأى الرؤيا بمكة حين سارت قريشُ إلى بدر. ومساقُ الرؤيا يدلُّ على أنه إنما رآها بالجحفة.

٣ - حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: قد تقدم ذكره في باب كاتب الجيش بما أغنى عن إعادته هنا.

فائدتان لغويتان:  
الأولى: في «غريب القرآن» للعزيري رحمه الله تعالى: زُلْفَى: قريبي، الواحدة زُلْفَةٌ وقُرْبَةٌ.

الثانية: في «الصحاح» (٤٣٣:١): في حرف الخاء المعجمة: الأَصْمَعِي<sup>(١)</sup>:

(١) قارن بأدب الكاتب لابن قتيبة: ٢٢٢، قال ابن قتيبة: ولا يقال من النضح «فَعَلَتْ» واللسان (نضح).

يقال أصابه نَضْحٌ من كذا وهو أكثر من النَّضْحِ ولا يقال منه: فَعِلَ ولا يَفْعَلُ. وقال أبو زيد<sup>(١)</sup>: النَّضْحُ: الرَّشُّ مثل النَّضْحِ وهما سواء، يقول: نَضَحْتُ أَنْضَحُ بالفتح، والنَّضاحُ: المُنَاضِحَةُ، قال الشاعر: [من الطويل]

به من نَضاخِ الشَّوْلِ رَدَعٌ كَأَنَّهُ نُقَاعَةٌ جِنَاءٍ بماءِ الصَّنَوْبَرِ

وانتَضَحَ الماءُ: ترشَّشَ، وعين نضاحه: كثيرة الماء. قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٦) أي فوارتان.

### الفصل الثالث

في ذكر من كان يكتبها

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

قال ابن الأثير (٣: ٥٥) قال نافع العبسي: دخلت خَيْرَ الصَّدَقَةِ مع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، قال: فجلس عثمان في الظل يكتب، وعليُّ على رأسه يميلُّ عليه ما يقول عمر، وعمر قائم في الشمس في يوم شديد الحر عليه بردان أسودان، قد اتزر بأحدهما ولفَّ الآخر على رأسه، يَعدُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ويكتبُ ألوانها وأسنانها، فقال علي لعثمان في كتاب الله: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦) ثم أشار علي بيده إلى عمر فقال: هذا القوي الأمين. انتهى.

تنبيه:

قد تقدم ذكر عثمان رضي الله تعالى عنه في باب الرسول من هذا الكتاب، وذكرُ علي رضي الله تعالى عنه في باب القاضي منه أيضاً فأغنى عن الإعادة هنا الآن.

فائدة لغوية:

في «الصحاح» (٢: ٦٤١): الحَيْرُ بالفتح شِبُه الحَظِيرَةِ أو الحِمَى، ومنه الحَيْرُ بِكَرْبَلَاءَ.

(١) نقله في اللسان (نضخ) وفيه البيت.

## الباب الثامن

# في الخراص

## وفي أربعة فصول

### الفصل الأول

في خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقة  
لامرأة مرَّ عليها في طريقه لغزوة تبوك بوادي القرى

روى مسلم (٢: ٢٠٤) رحمه الله تعالى عن أبي حميد رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلى] غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احرصوا فخرصناها، وحرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، وقال: أحصها، حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى. وانطلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهبَّ عليكم الليلة ريحٌ شديدة، فلا يَقمُ فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بعيرٌ فليشدَّ عقاله، فهبتُ ريحٌ شديدة، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء، وجاء رسول ابن العَلَمَاءِ صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له برداً، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقته: كم بلغ تمرها؟ فقالت: عشرة أوسق. انتهى.

فوائد لغوية في ست مسائل:

الأولى: في «الصحاح» (٣: ١٠٣٥): الخِرس: حَزُرُ ما على النخل من الرطب  
تمراً، وقد خرصتُ النخل، والاسم الخِرسُ بالكسر، تقول: كم خِرسُ أرضِكَ؟

وفي الديوان (٢: ١١٦): خَرَصَ يَخْرُصُ خَرَصاً بفتح الراء في الماضي وضمها في المستقبل.

الثانية: تَبُوكُ: في «المعجم» (٣٠٣) تبوك بفتح التاء هي من أدنى أرضِ الشام، وهي أقصى أثرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر القُتَيْبِيُّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حِسِيها بِقُدْح، فقال: ما زلتُم تبوكونها بعد؟ فسميت تبوك، ومعنى تبوكون: تُدْخِلُونَ فِيهِ السَّهْمَ وتحركونه ليخرج ماؤه.

وفي «المقصور والممدود» لابن القوطية: حِسِيٌّ وَأَحْسَاءٌ: وهي عيون تحت الرمل وآبار.

الثالثة: الحديقة: روى البخاري (٢: ١٥٥) رحمه الله تعالى هذا الحديث عن أبي حميد أيضاً بمعناه، وقال: كُلُّ بستانٍ عليه حائِطٌ فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائِطٌ لم يُقَلَّ حديقة.

الرابعة: في «المشارك» (٢: ٢٩٥): الوَسْقُ بفتح الواو: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. وخمسة أوسق، وفي رواية أوساق، ووسقتُ البعير مخففاً: حملتُ عليه وَسَقاً، وقال بعضهم: أوسقت، والأول أعلى. وفي «الصحاح» (٤: ١٥٦٦): الوِسْقُ بالكسر<sup>(١)</sup>. ستون صاعاً. وحكى ابن سيده اللغتين فتحاً وكسراً في «المحكم» (٦: ٣٢٦) وقال: الجمع أوسق ووسوق، وأنشد: [من الطويل]

\* عليه الوُسُوقُ بُرْهاً وَشَعِيرُها (٢) \*

(١) بالكسر: لم ترد في الصحاح.

(٢) عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي (ديوان الهذليين: ٢٠٧) وصدرة: ما حمل البختي عام غيابه؛ وعام غيابه أي عام ميرة أهله، وجواب «ما» بعد أبيات في قوله:

بأثقل مما كنت حملت خالداً  
وبعض أمانات الرجال غرورها

الخامسة: في «المشارك» (١١٢:٢) وابن العلماء - بفتح العين ممدوداً - صاحب أيلة.

السادسة: في «المعجم» (٢١٦): أَيْلَة - بفتح الهمزة على وزن فَعْلَة - مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة.  
تنبيه:

في «الصحاح» (٥٧:١) شاطيء الوادي: شَطَّه وجانبه، تقول: شاطيء الأودية ولا يجمع، وشاطأتُ الرجل: إذا مشيت على شاطيءٍ ومشى هو على الشاطيء الآخر.

### الفصل الثاني

في ذكر من كان يخرص

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

١ - خرص أرض الخراج: روى البخاري (٣:١٣٧)<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم خبير بشطير ما يخرج منها من زرعٍ أو تمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير. انتهى.

وفي «الموطأ» (٤٩٤) عن سعيد بن المسيب قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

وعن سليمان بن يسار (٤٩٤) قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسايتهم، فقالوا: هذا لك وخففتُ عنا وتجاوز في القسم، فقال عبدالله بن رواحة: يا معشر يهود. والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيفَ عليكم، فأما

(١) قارن أيضاً بالبخاري ١٢٢:٣ و ١٧٩:٥.

ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحَّتْ وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

قال ابن إسحاق في «السير» (٢: ٣٥٤): وإنما خرص عليهم عبدالله بن رواحة عاماً واحداً، ثم أصيب بمؤتة، رحمه الله تعالى، فكان جبار بن صخر رضي الله تعالى عنه أخو بني سلمة هو الذي يخرصُ عليهم بعد عبدالله بن رواحة. قال: وكان جبار خارصَ أهل المدينة وحاسبهم. انتهى.

٢ - خرص أرض الزكاة: في «عارضة الأحوزي» (٣: ١٤٤): روى سهل بن أبي حثمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصاً، فجاء رجلٌ فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا حثمة قد زاد عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ابن عمك يزعمُ أنك زدته عليه. فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قَدْرَ عَرِيَّةِ أهله وما يطعم المساكين، وما تُسْقَطُ الريح، فقال: قد زادك ابنُ عمك وأنصفك. انتهى.

فائدة لغوية:

في «الصحاح» (٦: ٢٤٢٣) العَرِيَّة: النخلة يُعَرِّبُها صاحبُها رجلاً محتاجاً فيجعل له تمرها عاماً فيعروها أي يأتيها، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ، وإنما أُدخِلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة، ولوجئت بها مع النخلة قلت: نخلةٌ عَرِيٌّ.

### الفصل الثالث

في ذكر أنسابهم وأخبارهم رضي الله تعالى عنهم

١ - عبدالله بن رواحة، رضي الله تعالى عنه تقدم ذكره في باب الشاعر فأعنى ذلك عن الإعادة.

٢ - جبار بن صخر، رضي الله تعالى عنه: في «الاستيعاب» (٢٢٨): جبار ابن صخر بن أمية، قال أبو عمر، قال ابن إسحاق: أمية بن خنساء، ويقال

خنيس، بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمى الأنصاري .  
وقال ابن هشام: أمية بن خناس بن سنان، فجعله من ولد خناس، وجعله  
ابن إسحاق من ولد خنساء، فقيل هما أخوان، وقيل خناس وخنيس وخنساء.  
سواء. شهد بدرًا وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، وتوفي بالمدينة سنة ثلاثين. انتهى.

٣ - أبو حثمة رضي الله تعالى عنه: في «الاستيعاب» (١٦٢٩) أبو حثمة  
الأنصاري والد سهل بن أبي حثمة، اسمه عبدالله بن ساعدة، ويقال عامر بن  
ساعدة بن عامر بن عدي<sup>(١)</sup> بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن  
عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي. كان دليل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلى أحد وشهد معه المشاهد كلها، وبعثه صلى الله عليه وسلم خارصاً إلى  
خيبر، وضرب له بخيبر بسهمه وسهم فرسه، وكان أبوبكر وعمر وعثمان يبعثونه  
خارصاً. توفي في أول<sup>(٢)</sup> خلافة معاوية. انتهى.

### الفصل الرابع

في ذكر ما يخرص من الفلآت

١ - النخل: قد تقدم الدليل على ذلك في خرص النبي صلى الله عليه  
وسلم الحديقة، وبعثه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة وجبار بن صخر  
وأبا حثمة خارصاً.

٢ - العنب: روى ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى في «مسنده» عن  
عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن  
يخرص العنب كما يخرص النخل، وأن يأخذ زكاة العنب زبيياً كما يأخذ زكاة النخل  
تمراً. انتهى.

(١) الاستيعاب: ويقال عامر بن عدي.

(٢) الاستيعاب: آخر.

روى أبو داود (١: ٣٧١): رحمه الله تعالى عن عتاب بن أسيد أيضاً نحوه. انتهى.

٣ - الحبوب [والزيتون]<sup>(١)</sup>: قال مالك رحمه الله في «الموطأ» (١٨١):  
الأمرُ المُجتمع عليه عندنا أنه لا يُخرص من الثمار إلا النخلُ والأعناب، فإن ذلك يُخرص حين يبدو صلاحه، ويحلُّ بيعه، وذلك أن ثمرَ النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً، فيُخرص على أهله للتوسعة على الناس، ولثلا يكون على أحد في ذلك ضيق، فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يُخرص، وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها وطببها وخلصت حباً فإنما على أهلها فيها الأمانة، يُؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة.

قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

قال (١٨٣): ولا يُخرص شيء من الزيتون في شجره. انتهى.

وقال ابن راشد في «الشهاب»<sup>(٢)</sup> واختلف في تعليل ذلك، فقال مالك في «الموطأ»: ذلك للتوسعة على الناس، قال ابن شاس<sup>(٣)</sup> في «الجواهر»: وهو المشهور. وقيل: لأن الخرص فيهما متمكن، قال ابن شأس: لظهور النبات في التمر والعنب وتميزهما عن الأوراق. وقال ابن شأس أيضاً: ولو احتج فيما قلنا: إنه لا يُخرص إلا الأكل منه قبل كماله، ففي خرصه قولان: قال ابن راشد: إن قلنا: العلة في خرص التمر والعنب: الاحتياج أجزنا ذلك في الزيتون، إذ ينتفعون ببعضه

(١) والزيتون: زيادة ضرورية.

(٢) محمد بن عبدالله بن راشد القفصي أبو عبدالله، رحل في طلب العلم ولقي الشهاب القراني في القاهرة فتفقه عليه، وكان يحضر عند ابن دقيق العيد في إقرائه مختصر ابن الحاجب ثم شرحه في كتاب سماه «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي» وله كتب أخرى، وكانت وفاته سنة ٧٣٦ (الديباج المذهب ٢: ٣٢٨).

(٣) م: ابن رشد (وهو سهو).

وهو أخضر. وقال ابن عبدالسلام التونسي: (١) وعلى هذا يتعدى الحكم إلى الزرع ولا سيما في سني الشدائد، قال: وفي الزرع والزيتون إذا لم يؤمن أربابه عليه وخيف منهم قولان: هل يُخْرَصُ عليهم، أو يُجْعَلُ عليهم أمين؟ قال ابن راشد، قال ابن عبدالحكم: إن اتهم الإمام قوماً بالتقصير فيما يجب عليهم من زكاة الزيتون والزرع وكل من يتحفظ بهم، ولم أر أن يَخْرَصَ.

---

(١) محمد بن عبدالسلام بن يوسف قاضي الجماعة بتونس كان إماماً حافظاً متفناً في علمي الأصول والعربية، وابن عرفة من تلامذته وقد شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً حسناً وكانت وفاته سنة ٧٤٩ (الديباج المذهب ١: ٣٢٩).

## الباب التاسع

# في الأوقاف وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في ذكر أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم

من كتاب الأحباس من كتاب ابن يونس: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس سبع حوائط أوصى له بها مخيريق لما قُتِلَ يوم أحد بأن يضعها حيث أراه الله تعالى، فحبسها، وهي من أموال بني النضير، وذلك لاثنين وثلاثين شهراً من الهجرة.

وفي «السير» (٢: ٨٨-٨٩) لابن إسحاق: وكان ممن قُتِلَ يوم أحد مخيريق، وكان أحد بني ثعلبة بن الفطيمون قال: لما كان يوم أحد قال: يا معشر يهود والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته وقال: إن أصبْتُ اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل حتى قتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: مخيريق خير يهود. انتهى.

قال السهيلي في «الروض الأنف» (٦: ٤٧): وهو أحد بني النضير، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف ماله أوقافاً، وهو أول حبس في الإسلام. وقال الزهري: كانت سبع حوائط، وأسمائها: الأعراف أو الأعراف، والصفية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم—لأنها كانت تسكنها. انتهى.

تنبيهه :

ذكر القاضي في «الإكمال» صدقات النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير، فهذا يدل على إسلام مخيريق. ولم يذكره أبو عمر في «الاستيعاب» ولا ابن فتحون في «الذيل».

وقال الماوردي في «الأحكام» (١٦٩) حكى الواقدي أن مخيريقاً اليهودي كان حبراً من علماء بني النضير فآمن يوم أحد برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فائدة نحوية :

الحائط: حديقة النخل، وهو مذكر. وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار في الحائط الذي بنى مسجده فيه: يا بني النجار تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا، وسيأتي في باب البناء. وجاء ها هنا في كلام الزهري وكلام ابن يونس: سبع حوائط بتأنيث سبع، وإن كانت الحوائط مذكرة. قال المازري رحمه الله تعالى في «المعلم»: العربُ تراعي في التذكير والتأنيث اللفظَ المقرونَ به العدد وصيغته، هل يثبت للتذكير أو للتأنيث ولا تعتبر معناه، فتقول: ثلاثة منازل وهي تريد ثلاثة ديار وإن كانت الديار مؤنثة، لأن لفظ المنزل مذكر، وقد تعتبر المعنى أحياناً، قال ابن أبي ربيعة<sup>(١)</sup>: [من الطويل]

فكان مجني دون من كنت أتقي ثلاث شخوص كاعبان ومُعَصِرُ

فَأَنْتَ عَلَى مَعْنَى الشَّخْصِ لَا عَلَى اللَّفْظِ. وحكى أبو عمرو بن العلاء أنه سمع أعرابياً يقول: فلان جاءته كتابي فاحتقرها قال، فقلت له: أتقولُ جاءته كتابي؟ فقال: نعم أليس بصحيفة؟ فأخبر أنه أنتَ مراعاةً للفظ الصحيفة الذي لم يذكره لما كان المعنى هذا الكتاب المذكور. انتهى.

(١) ديوان عمر: ١٢٦ (بيروت).

قلت: وكذلك لما كانت لفظة الحوائط في معنى الحدائق ومعنى الجنات أنث، كأنه قال: سبع حدائق أوسع جنات. انتهى.

فوائد لغوية في ست مسائل:

الأولى: وَقَفَتِ الدَابَّةُ وَقُوفًا، وَوَقَفْتُهَا أَنَا وَقَفًا: يتعدى ولا يتعدى، وَوَقَفْتُ الدارَ للمساكين وَقَفًا، وَأَوْقَفْتُهَا بِالْأَلْفِ: لغة رديئة. قلت: وأصل الوقف المنع والحبس، فهو في الدابة: منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها وحبسها أن يُتَصَرَّفَ فيها في غير الوجه الذي وقفت له.

الثانية: في «المشارق» (١: ١٧٦): حَبَسَ مخففاً، وَحَبَسَ مشدداً، واللغة الفصيحة: أَحْبَسَ، قاله الخطابي. وقال صاحب «الأفعال»: أَحْبَسَتِ الفرسَ وحبسته لغة. وفي «الصحاح» (٢: ٩١٢): أَحْبَسْتُ<sup>(١)</sup> فرساً<sup>(٢)</sup> في سبيل الله عز وجل أي وقفت فهو مُحْبَسٌ وَحَبِيسٌ، وَالْحُبْسُ بالضم: ما أُوقِفَ. وفي «مثلث» ابن السيد: الْحُبْسُ بضم الحاء وسكون الباء: ما حُبِسَ في سبيل الله تعالى وهو جمع حَبِيسٍ، وَقَلَّمَا يَجْمَعُ فَعِيلٌ عَلَى فَعُلٍ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَيَجْعَلُ إِسْمًا مَفْرَدًا لِاجْمَعًا، لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي جَمْعِهِ: أَحْبَاسٌ.

الثالثة: الحائط: وقد تقدم أنه الحديقة من النخل. وفي «المحكم» (٣: ٣٧٢) الحائط: الجدار [لأنه] يَحُوطُ ما فيه، والجمع: حِيطَانٌ، وَحُوطٌ حَائِطًا: عَمِلَهُ فَسُمِّيَتِ الحديقة حَائِطًا مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ يَحُوطُهَا، كَمَا سُمِّيَتِ حَدِيقَةٌ لِإِحْدَاقِ الحائطِ بِهَا. وقد تقدم قول البخاري رحمه الله تعالى في باب الخرص: كُلُّ بستانٍ عليه حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وما لم يكن عليه حائطٌ لم يُقَلَّ حَدِيقَةٌ.

(١) م ط: احتبست.

(٢) فرساً، سقطت من م ط (وهي ثابتة في الصحاح).

الرابعة: في «الصحاح» (١٤٦٧:٤) المِخْرَاقُ: المِنْدِيلُ يُلْفُ لِيُضْرَبَ بِهِ،  
عربيٌّ صحيحٌ، قال عَمْرُو بْنُ كَلْثُومٍ<sup>(١)</sup>: [من الوافر]  
كَأَنَّ سِيُوفَنَا مِنَّا وَمِنْهُمْ مَخَارِيقُ بِأَيْدِي لَاعِبِينَا  
وَفَلَانٌ مِخْرَاقٌ حَرَبٌ يَخِفُّ فِيهَا. انتهى. قلت: يحتمل مُخَيْرِيقٌ أَنْ يَكُونَ  
مُشْتَقًّا مِنْ أَحَدِهِمَا.

الخامسة: الفِطْيُونُ، وهو اسم أعجميٌّ، قاله: ابن سيده. وفي «جامع  
الاشتقاق»: هو اسم عبراني ومعناه: الملك. قلت: هو على وَزْنِ فِرْعَوْنَ وَوَزْنِ  
فِرْحُونَ. المِحْسَةُ: التي تُحَسُّ بِهَا الدَوَابُّ.

السادسة: في أسماء الحوائط التي أوقفها النبي صلى الله عليه وسلم وهي  
ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما ذكر أصل تسميته وهو «مَشْرَبَةٌ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ» قال السهيلي  
في «الروض الأنف» (٤٧:٦) ومحمد بن فرج<sup>(٢)</sup> في كتاب «أقضية النبي صلى الله  
عليه وسلم»: إنما سميت بذلك لأنها كانت تسكنها.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٥٤) ذكر الزبير أن أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: مارية، ولدته بالعالية في المال الذي يقال له اليوم مَشْرَبَةٌ  
إِبْرَاهِيمَ بِالْقَفِّ.

وفي «ديوان الأدب» (٢٨٧:١) المَشْرَبَةُ، بفتح الميم وضمّ الراء: العُرْفَةُ، وفتح  
الراء لغة فيها.

والنوع الثاني: ما لم يُذَكَّرْ أصلُ تسميته، لكن له معانٍ في اللُّغة يُحْتَمَلُ أَنْ

(١) شرح السبع الطوال: ٣٩٧.

(٢) محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع، قرطبي كان مقدماً في الفتوى والشورى معظماً عند الخاصة  
والعامة لا تأخذه في الله لومة لائم، وكتابه الذي يشير إليه المؤلف هو الذي يقول فيه ابن بشكوال: وجمع كتاباً  
حسناً في أحكام النبي عليه السلام، وتوفي سنة ٤٩٧ (الصلة: ٥٣٤) وترتيب المدارك ٨: ١٨٠) وقد ذكر ابن  
الطلاع في آخر كتابه أن الذي حمله على جمعه هو أنه رأى لابن أبي شيبة كتاباً في الموضوع صغيراً غير مستوف  
للموضوع (الترتيب ١: ٢٥٢) وفيه سرد لبعض من ألف في الأقضية فتامله).

يُصْرَفُ إِلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ «الْأَعْرَافُ» بِالرَّاءِ أُخْتُ الزَّايِ: الْجَرْفُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْفُلْجَانِ، وَالْفُلْجَانُ سَوَاقِي الزَّرْعِ. وَفِي «الصَّحَاحِ» (١: ٣٣٥) الْفَلْجُ: نَهْرٌ صَغِيرٌ، قَالَ الْعَجَّاجُ<sup>(١)</sup>: [مِنَ الرَّجْزِ]

\* فَصَبَحَا عَيْنًا رَوَى وَفَلَجَا<sup>(١)</sup> \*

وَالْفَلَجُ بِالتَّحْرِيكِ لُغَةٌ فِيهِ، قَالَ عَبِيدٌ<sup>(٢)</sup>:

أَوْ فَلَجٌ بِبَطْنٍ وَاذٍ لِلْمَاءِ مِنْ تَحْتِهِ قَسِيبٌ

وَمِنْ ذَلِكَ «الْمَيْثَبُ»: فِي الْمَحْكَمِ فِي التَّاءِ وَالْبَاءِ وَالْوَاوِ: وَالْمَيْثَبُ: اسْمٌ مَوْضِعٌ، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِي<sup>(٣)</sup> [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]:

أَتَاهُنَّ أَنْ مِيَاهَ الذُّهَاهِ بٍ فَالْأَوْقِ فَالْمِلْحِ فَالْمَيْثَبِ

وَفِي «الْجَامِعِ» فِي الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ وَالْبَاءِ: الْمَيْثَبُ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَإِيَّاهُ أَرَادَتْ أُمُّ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَرْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَتْ: [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

تُبَكِّي الْعُفَاةَ عَلَى رَبِّهَا بِحُزْنٍ وَجَاوَبَهَا الْمَيْثَبُ

قَالَ: وَهُوَ مَوْضِعٌ صَدَّقَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي «الْمَعْجَمِ» (١٢٨٢) مَيْثَبٌ - بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَتَاءٍ مِثْلُهَا مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا بَاءٌ مَعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ - مَوْضِعٌ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي رِسْمِ تَيْمَاءٍ وَهُوَ مَوْضِعٌ صِدْقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ بُرْقَةٌ: فِي «دِيْوَانِ الْأَدَبِ» (١: ١٧١) الْبُرْقَةُ - بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - غَلِظٌ فِيهِ حِجَارَةٌ وَرَمْلٌ؛ زَادَ ابْنُ سَيْدِهِ: فَإِذَا اتَّسَعَتِ الْبُرْقَةُ فَهِيَ الْأَبْرَقُ.

(١) ديوان العجاج: ٣٠ واللسان (فلج) ولا تصح قراءته بتسكين اللام تبعاً لقافية الأرجوزة.

(٢) ديوان عبيد: ١٢ واللسان (فلج).

(٣) ديوان النابغة الجعدي: ٢٤ واللسان (وثب).

ومن ذلك «حَسَنِي»: في «المقصور والممدود» لأبي علي: حَسَنِي بفتح الحاء مقصورة: اسم جبل وفي «المحكم»: حَسَنِي: اسم موضع.

ومن ذلك الصافية: في «المعجم» (٨٢٣) الصافية - فاعلة من الصفا - موضع بشط دجلة. وفي «الجامع» للقزاز: الصافية: الضيعة تكون للإنسان وليس له فيها شريك.

والنوع الثالث: لم يذكر أيضاً أصل تسميته ولا يحتمل معناه أن يصرف إلى اسم الحائط إلا على بعد وهو الدلال: وفي «المحكم»: دُلُّ المرأة ودَلَّأها: تَدَلَّأها على زَوْجها، وذلك أن تُرِيه جُرْأَةً عليه في تَغْنُج وتَشَكُّل كأنها تُخالفه وليس بها خلاف.

### الفصل الثاني

في ذكر أوقاف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

روى البخاري (١٤:٤) رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصابَ عُمَرُ بخيبر أرضاً فأَتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أصَبْتُ أرضاً لم أُصِبْ مَالاً قطْ أَنفَسَ منها، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شِئْتَ حَبَسْتَ أصلها وتَصَدَّقْتَ بها. فتصدَّق بها عُمَرُ: أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفقراء والقُربى والرِّقاب، وفي سَبِيلِ اللهِ والضَّيْفِ وابن السبيل، لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطْعِمَ صديقاً غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فيه. انتهى.

قال القاضي رحمه الله تعالى في «المشارك» (١:١٣٦) واسم هذا المال: ثَمَغ: بفتح الثاء وسكون الميم، قال: وقِيَدُه المهلَّبُ بفتح الميم. انتهى.

وأضاف إليها، رضي الله تعالى عنه، مواضع في خلافته أوقفها فيها، وقَدَّمَ على النَّظَر في جميعها حَفْصَةَ بنته أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما، وكتب لها بذلك، ونصَّ الكتاب ذكره أبو داود في سنَّته: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به عبدُالله عُمَرُ أميرُ المؤمنين، إن حَدَثُ به حَدَثُ المَوْتِ، أَنْ ثَمَغاً

وَصِرْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَمِائَةَ السَّهْمِ الَّذِي بَخِيرَ رَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ،  
وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي، تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ  
تُوَلِّيَهُ ذَا الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ يَرَى، مِنَ السَّائِلِ  
وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ، أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.  
انتهى.

فائدة لغوية:

في «المحكم»: نَفَسَ الشَّيْءُ نَفَاسَةً فَهُوَ نَفِيسٌ وَنَافِسٌ: رَفَعُ، وَأَنْفَسَ الشَّيْءُ:  
صَارَ نَفِيسًا.

وقال اللحياني: النَّفِيسُ وَالْمُنْفِيسُ الْمَالُ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ ثُمَّ عَمَّ، فَقَالَ: كُلُّ  
شَيْءٍ لَهُ خَطَرٌ فَهُوَ نَفِيسٌ وَمُنْفِيسٌ. وفي «الأفعال» لابن طريف: نَفَسَتْ فِي الشَّيْءِ  
— بفتح النون وكسر الفاء — نَفَاسَةً: رَغِبَتْ.

### الفصل الثالث

في ذكر أوقاف علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه

في «الكامل» للمبرد (٣: ١٠٦): قال أبو نيزر: جاءني علي بن أبي طالب رضي  
الله تعالى عنه وأنا أقوم بالضيعتين: عين أبي نيزر والبُغْيِغَةَ، فقال: هل عندك من  
طعام؟ فقلت: طعام لا أرضاه لأمير المؤمنين: قَرَعُ مِنْ قَرَعِ الضَّيْعَةِ صَنَعْتَهُ بِأَهَالَةِ  
سِنْحَةٍ، فقال عليّ به، فقام إلى الربيع فغسل يده، ثم أصاب من ذلك شيئاً، ثم  
رجع إلى الربيع، فغسل يديه حتى أنقأهما، ثم ضَمَّ يَدَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى  
أُخْتِهَا، وَشَرِبَ حُسِيٍّ مِنَ الرَّبِيعِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا نِيزَرَ إِنْ الْأَكْفُ أَنْظَفُ الْإِنْيَةِ، ثُمَّ  
مَسَحَ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنِهِ وَقَالَ: مَنْ أَدْخَلَهُ بَطْنُهُ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْمِعْوَلَ  
وَانْحَدَرَ فِي الْعَيْنِ، وَجَعَلَ يَضْرِبُ، وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَخَرَجَ وَقَدْ تَفَضَّحَ جَبِينُهُ عَرَقًا،  
فَانْتَكَفَفَ الْعَرَقُ عَنْ جَبِينِهِ، ثُمَّ أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَعَادَ إِلَى الْعَيْنِ فَأَقْبَلَ يَضْرِبُ فِيهَا وَجَعَلَ  
يُهِمُّهُمْ فَاثْنَالَتْ كَأَنَّهَا عُنُقُ جَزُورٍ، فَخَرَجَ مَسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ، عَلِيٌّ

بدواة وصحيفة، فَعَجَلْتُ بِهِمَا إِلَيْهِ فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا تَصَدَّقُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، تَصَدَّقَ بِالضَّيْعَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ بِعَيْنِ أَبِي نِزْرِ، وَالبُغْيِغَةَ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ لِيَقِيَ اللَّهُ بِهِمَا وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَبَاعَا وَلَا تُورَثَا حَتَّى يَرِثَهُمَا اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ، فَهُمَا طَلِقٌ لِهَما، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمَا. فَكَرِبَ الْحُسَيْنَ دَيْنٌ فَحَمَلَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ بِعَيْنِ أَبِي نِزْرِ مَائَتِي أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ وَقَالَ: إِنَّمَا تَصَدَّقُ بِهِمَا أَبِي لِيَقِيَ اللَّهَ وَجْهَهُ حَرًّا<sup>(١)</sup> النَّارِ.

فائدة لغوية:

في التعريف بأبي نيزر: لم يذكره أبو عمر ابن عبد البر، وذكره ابن فتحون فقال: أبو نيزر كان من أبناء الملوك الأعاجم، قاله محمد بن هشام.

وقال المبرد (٢٠٧:٣) صَحَّ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ النَّجَاشِيِّ، رَغِبَ فِي الْإِسْلَامِ صَغِيرًا فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَارَ مَعَ فَاطِمَةَ وَوَلَدِهَا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؛ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالضَّيْعَتَيْنِ: عَيْنِ أَبِي نِزْرِ وَالبُغْيِغَةَ. فوائد لغوية في عشر مسائل:

الأولى: في «المعجم» (٢٦٢) البُغْيِغَةُ بضم أولها على لفظ التصغير بيائين وغينين معجمتين: ماءٌ لعلِّي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يبيع، اشتقاقها من قولهم: بثر بُغْيِغ: إذا كانت قرية المنزِع<sup>(٢)</sup> تُنَزَعُ بِالْعِقَالِ؛ قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٣)</sup>:  
\* بُغْيِغٌ تُنَزَعُ بِالْعِقَالِ \*

الثانية: في المشارق (٢٥٢:١) في تفسير الدُّبَاءِ: الْقَرَعَةُ - بسكون الراء - وجمعها قَرَعٌ كذلك. وحكى ثعلب: قَرَعَةٌ - بتحريك الراء أيضاً.

(١) م: من.

(٢) م ط: المشرع.

(٣) اللسان (بغ).

الثالثة: في «الصحاح» (٤: ١٦٢٩، ١: ٤٢٢، ٤٢٤) الإهالة: الودك، وزَنَخَ الدهن بالكسر - يَزْنِخُ زَنْخًا: تَغَيَّرَ فهو زَنْخٌ، وَسَنَخَ بالكسر أيضاً لَعَةً فيه.

الرابعة: في «ديوان الأدب» (١: ٤١٣) الرَبِيع: الجدول الصغير، والجدول: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

الخامسة: في «المحكم» (٣: ٣٦٧) حسا الشيء حسواً وتحسّاه: بَلَغَ، قال سيبويه: التحسّي: عملٌ في مُهَلَّةٍ. وقال ابن القوطية (١: ٢٦٤) حَسَوْتُهَا: ابتلعتهَا جُرْعَةً بعد جُرْعَةٍ. وفي «الصحاح» (٦: ٢٣١٣) حَسَوْتُ حَسَوَةً واحدةً، وفي الإناء: حُسُوءٌ بالضم. وفي «المقصود والممدود» لابن القوطية: والحسّي: جَمَعَ حُسُوءٍ وحُسُوءٍ.

السادسة: تَفَضَّجَ جَبِينُهُ عَرَقًا: أَي رَشَحَ، وقد تقدّم الكلام على التَّفَضُّجِ في باب من كان يكتب أموال الصدقة.

السابعة: في «الصحاح» (٤: ١٤٣٦) نَكَفْتُ الدَّمَعَ انكفهُ نَكْفًا: إِذَا نَحَيْتَهُ عن حَدِّكَ بِإصْبِعِكَ. انتهى.

وبفتح الكاف في الماضي، وضمّها في المُسْتَقْبَلِ، قَيَّدَهُ الفارابي.

الثامنة: في «الصحاح» (٥: ٢٠٦٢) والهمهمة: ترديد الصّوت في الصّدر، بين الهاء والميم.

التاسعة: في «الصحاح» (٤: ١٦٤٩) انثال عليه التراب: أَي انصب، ويقال: انثال عليه الناس من كل وجه: أَي انصبوا.

العاشرة: في «الصحاح» (٤: ١٥١٨) الطَّلُوقُ - بالكسر - الحلال، يقال هو لك طَلُوقًا.

## الباب العاشر

### في صاحب الموارث (١) وفيه فصلان

#### الفصل الأول

في صرف الميراث لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا عُدِمَتِ الْعَصْبَةُ

في «الجواهر» لابن شأس: إذا عدمت العُصْبَةُ من جهة القَرَابَةِ، فالعُصْبَةُ لِمُعْتَقِ الْمَيِّتِ، فإن لم يكن حَيًّا فَلِعَصَبَاتِ مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِي، فإن لم يكن واحدٌ منهم فالْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وهو أيضاً عَصْبَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَسْتَعْرِقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاوْرَثَ، وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِلَّا ذُو فَرَضٍ.

قال الشيخ أبو عمر: فإن لم يكن عَصْبَةٌ وَلَا وِلَاءٌ فَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ السَّهَامِ.

قال الأستاذ أبو بكر، قال أصحابنا: هذا في زمان يكون الإمام فيه عَدْلًا، فإن كان غيرَ عَدْلٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُورَثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَأَنْ يُرَدَّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَيْضًا: رَأَيْتُ لَابِنَ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَا وَاوْرَثَ لَهُ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَالِي يُخْرِجُهُ فِي وَجْهِهِ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ. انتهى.

(١) علق في حاشية ط: لا معنى لذكر هذا البحث لأنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويبدو من سائر التعليقات أن كاتبه مناهض لرأي المالكية المعتمدين على رأي زيد بن ثابت).

## فائدتان لغويتان :

الأولى: في «الصحاح» (٢٩٥:١) الميراث<sup>(١)</sup> أصله مَوْرَث انقلبت الواو ياءً لِكَسْرِ ما قبلها، والتراثُ أصلُ التاءِ فيه واو، تقول وَرِثْتُ أَبِي وَوَرِثْتُ [الشيء] مِنْ أَبِي أَرِثُهُ - بالكسر فيهما - وَرِثًا وَوَرِثَةً وَإِرْثًا، والألف منقلبة من الواو، وَرِثَةٌ، التاء عَوْضٌ من الواو.

الثانية: في «الصحاح» (١٨٢:١) عَصَبَ رَأْسَهُ بِالْعِصَابَةِ تَعْصِيْبًا؛ وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا سُمُّوا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ، أَي أَحَاطُوا بِهِ، فَلِأَبِ طَرْفٍ وَالابْنِ طَرْفٍ وَالْعَمِّ جَانِبٍ، وَالْأَخِ جَانِبٍ، وَالْجَمْعُ الْعَصَبَاتُ.

## الفصل الثاني

في ذكر مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ  
وَذَكَرَ أَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ دِيْوَانَ الْمَوَارِيثِ

روى الترمذي (٢٨٥:٣) رحمه الله تعالى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة ابن الجراح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وروى أيضاً رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخال وارث من لا وارث له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة.

(١) م: ميراث.

قال أبو عيسى (٣: ٢٨٥-٢٨٦): واختلفَ فيه أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْحِيدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. انْتَهَى.

وقال المظفر في كتابه المنسوب إليه: وفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين عهد المعتضد<sup>(١)</sup> بردّ الفاضل من سهام ذوي القربى على ذوي الأرحام، وأبطل ديوان الموارث. انتهى.

فائدة تاريخية:

المعتضد الذي ذكره المظفر هو أبو العباس أحمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر عبدالله المنصور بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، بويع له لإحدى عشرة ليلة بقيت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وتوفي ببغداد لسبع بقين من شهر ربيع الآخر، سنة تسع وثمانين ومائتين، ذكر نسبه ومدته القاضي القضاعي في كتاب «الأنباء».

(١) قارن بما ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء: ٤٠٠.

## الباب الحادي عشر في المستوفى

وهو الرجل يبعثه الإمام ليقبض المال من العُمَّال، ويستخلصه منهم، ويقدم به عليه<sup>(١)</sup>.

روى البخاري (٢٠٧:٥) رحمه الله تعالى عن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى خالد رضي الله تعالى عنهما ليقبض الخمس، وكنت أقبض علياً، وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: يا بُرَيْدَةُ أَتُبْعُضُ علياً؟ فقلت: نعم، فقال: لا تُبْعِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. انتهى من باب بعث عليّ وخالد إلى اليمن.

وقال ابن إسحاق في «المسير» (٦٠٠:٢): وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إلى أهل نَجْرَانَ ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيّتهم.

قال ابن الأثير (٣٠٠:٢) وذلك في سنة عشر.

قال: ففعل وعاد، فلقِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بمَكَّةَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ. انتهى.

قلت: وكان الذي أخذ صدقاتهم عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، حسبما تقدّم في باب الْمُفَقِّه في الدين، والذي أخذ جزيتهم أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجِرَاحِ، حسبما ثبت في باب الجزية.

(١) م: عليهم.

تنبيه:

قد تقدّم ذكر علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - في باب القاضي (١)  
فأعنى ذلك عن الإعادة هنا.

فائدة لغوية:

ابن القوطية (٣: ٣٢٩) وَفَى الشَّيْءِ وَفَاءً تَمَّ. وفي «الصحاح» (٦: ٢٥٢٦) أوفاه  
حقّه ووفاه بمعنى، أي أعطاه وإيفاءً، واستوفى حقّه وتوفاه بمعنى.

---

(١) انظر ص: ٢٧٣ وما بعدها.

## الباب الثاني عشر في المشرف

قال الهروي في «الغريبين»<sup>(١)</sup>: بعث عمر رضي الله تعالى عنه بعاملٍ ثم عزله، فانصرف إلى منزله بلا شيء، فقالت له امرأته: أين مرافقُ العمّال؟ فقال لها: كان معي ضَيِّزَنان يحفظان ويعلمان، يعني الملكين.

وقال القزّازُ في «جامع اللغات»: بعثَ عُمَرُ رضي الله تعالى عنه بعاملٍ فعزّله، فجاء بما كان معه من المال، وانصرف إلى منزله بغير شيء، فقالت له امرأته: أين التُّحَفُ وأَيْنَ مرافقُ العمّال؟ فقال لها: كان معي ضَيِّزَنُ. فتلَفَعَتْ وأتت عُمَرَ رضي الله تعالى عنهم وقالت: يا أميرَ المؤمنين بعثت مع زوجي بَضَيِّزِنِ فأتاني صَفْرَ اليدين، فقال: ما فعلت، علي بزوجهما، فأتاه فقال له: أنا بعثتُ معك بَضَيِّزِن؟ فقال: كان معي ضَيِّزَنان يحفظان ويعلمان، وأشار إلى المَلَكَيْنِ، فقال لها عُمَرُ رضي الله تعالى عنه: صدق، قد ذكرتُ. انصرف إلى منزلك، ثم قال لها: ما أملتُ فيه؟ قالت: كذا وكذا، فقال: يا يرفأ، أعطها ثم أعطها، ثم قال لها: أَرْضِيَتْ؟ قالت: نعم.

وروى أبو عُبَيْدٍ القاسم بن سلام في كتابه «في الأموال» (٧١٠) عن سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى أنّ عُمَرَ بعث مُعَاذاً رضي الله تعالى عنهما ساعياً على بني كِلَابٍ أو على بني سَعْدِ بن دُبَيَّان، فقسّم فيهم ولم يدع شيئاً حتى جاء بجلسه الذي خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئتَ به ممّا يأتي به العمّال من عُراضَةٍ أهلهم؟ فقال: كان معي ضاغطٌ، فقالت: كنت أُمِيناً عند رَسولِ الله صلى الله عليه

(١) قارن باللسان (ضرن).

وسلم وعند أبي بكر فبعث معك عمر ضاعطاً؟! فقامت بذلك في نساءها واشتكت  
عمر رضي الله تعالى عنهم، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذاً فقال: أنا بعثت معك  
ضاعطاً؟ فقال: يا أمير المؤمنين لم أجد شيئاً أعتذر به إليها إلا ذلك، قال: فضحك  
عمر وأعطاه شيئاً وقال: أرضها به.

قال أبو عبيد القاسم (٧١١) قال ابن جريج: قوله: ضاعطاً، يعني: ربّه جلّ

ثناؤه.

فوائد لغوية في أربع مسائل:

الأولى: قال الهروي والقزازي: الضيزن في حديث عمر رضي الله تعالى عنه:  
الحافظ الثقة. وقال ابن سيده: الضيزن الذي يسميه أهل العراق: البندار، يكون  
مع عامل الخراج، وحكى اللحياني: جعلته ضيزناً عليه: أي بنداراً، ونونه أصلية  
عندهم، ووزنه على ذلك فيعل مثل فيصل وقيلق. وقال ابن سيده أيضاً: الضيزن:  
الشريك، والضيزن: الذي يزاحم على الحوض، والضيزنان، المستقيان من بئر  
واحدة، والضيزن: الذي يزاحم أباه في امرأته؛ وقال أوس بن حجر<sup>(١)</sup>: [من البسيط]  
والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لإبيه ضيزن سلف  
وقال اللحياني: في كل رجل زاحم رجلاً: فهو ضيزن له.

الثانية: في «الصحاح» (٣: ١٢٧٩): تَلَفَّعت المرأة بِمِرطها أي تَلَحَّفت به،  
واللَّفَاعُ: ما يَتَلَفَعُ به.

الثالثة: في «الصحاح» (٢: ٩١٦): الجِلس للبعير، وهو كساء رقيق يكون تحت  
البردعة، بكسر الحاء وسكون اللام. وفي «المحکم» جلس البيت: ما يُسَطُّ تحت  
حُرّ المتاع من مسحٍ ونحوه.

الرابعة: في «الصحاح» (٣: ١٠٨٨) قال: اشتر عراضة لأهلك: أي هديّة وشيئاً  
تحمّله إليهم.

(١) ديوان أوس: ٧٥ واللسان (ضرن).

تنبيه:

قد ثبت مما تقدم أن بعث من يحفظ مع العامل كان من عمل الناس قديماً لكنه لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا عن الخلفاء رضوان الله تعالى عليهم، لأمانة الناس حينئذ، وكونهم خير القرون، وقد استمر العمل عليه، ولا أعلم أول من عمله في الإسلام.

تنبيه ثان:

قد تقرر فيما تقدم في هذا الباب تسمية الثقة الذي يجعل مع العامل «ضيزناً» في القديم، وتسميته عند أهل العراق: بُنداراً، وأما تسميته مُشرفاً بالمغرب في هذا العصر فإنما سُمي بذلك لاطّلاعه وإشرافه على جميع أعمال العامل.

فائدة لغوية في معنى الجبابة واشتقاقها، وتصريف الفعل منها، والنسب إليها:

الجبابة: جمع المال وتحصيله؛ قال الجوهري في «الصحاح» (٦: ٢٢٩٧) قال الكسائي: جبيت الماء في الحوض وجبوتُهُ: أي جمعته، والجبابة: الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل، والجمع: الجبوابي. وفي «الديوان» (٤: ٧٠) جبيت الخراج أجبيه جبابةً، وجبوتهُ أجبوه جبأوة أي جمعته. وقال الهروي (١: ٣١٧): وهو حسن الجببة والجبوة؛ وفي «المحكم»: جبأوة نادر. قال سيبويه: ادخلوا الواو على الياء لكثرة دخول الياء عليها. وفي «المحكم» أيضاً جبي الخراج والماء في الحوض يجباه جمعه، حكاها سيبويه، وهي عنده ضعيفة. قال ابن جنى: هي كآبي يآبي شبهوا الألف في آخره بالهمزة في قرأ يقرأ، وهدأ يهدأ. وفي «تبصرة» الصيمري<sup>(١)</sup> في النسب إلى ما كان على فعالة أو فُعالة فيما لأمه ياء وجهان: الأول: قلب الياء همزة، والثاني: قلبها واواً، ثم تدخل عليها ياء النسب كسِقائي وسِقاوي في النسب إلى سِقاية، وأما ما لأمه واو فليس فيه إلا وجه واحد، وهو إبقاء الواو على حالها ولا تُعَيَّر البتة ثم تدخل عليها ياء النسب.

(١) عبدالله بن علي بن إسحاق الصيمري أبو محمد النحوي، كان فهماً عاقلاً دخل مصر، وكتابه «التبصرة» في النحو أحسن فيه التعليل على مذهب البصريين، وأهل المغرب يعتمدونه، وقد أكثر النقل عنه أبو حيان أثير الدين (انظر إنباه الرواة ٢: ١٢٣ والوافي للصفدي ١٧: ٣٣٧ وبغية الوعاة ٢: ٤٩).